

250 كيف نجمع بين حديث النهي عن الت Shawā'um وبين حديث

الشُؤم في ثلاث؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ال Shawā'um من اعمال الجاهلية فكيف يجمع بين النهي عن الت Shawā'um وبين اثباته في ثلاث الشُؤم في ثلاث المرأة والمسكن والمرأة مثل ما تقدمت من Shawā'um اصله مذموم ومن اعمال الجاهلية ومن جنس التطهير الا بثلاث يستثنى هذا مستهدف - [00:00:00](#)

قال النبي الشرب في ثلاث ان كان الشرب بثلاث وجزا في عدة اهالي عليه الصلاة والسلام لانه يكون في ثلاث والدابة والمنزل. فهذا قد يفعل فيها شغل بعض النساء مشمومات بعض المنازل مشموم بعض مشومة فمن سوء المنزل ان من دخله يمرض - [00:00:20](#)

منازل من دخلها عمرة مشموم على اهله. فاذا عرف بهذا المنزل يصرف. ينتقل عنه. كذلك بعض الدواب فيها شُؤم من ركبها سقط تؤدي راتبها المقصود انها يظهر منها اشياء تؤدي - [00:00:45](#)

اهلها في طرح الراكب او في ايذاء هذا الراكب او ما اشبه ذلك من دخولها وايذاءها للراكب فاذا عرف منها تركت واستعيض عنها بغيرها واستعمل في شيء اخر مما يستطيع استعمالها او تذبح كانت تؤكل ونحو ذلك - [00:01:06](#)

وكذلك المرأة بعض النساء مشموم بسبب سوء خلقها بسبب سوء اعمالها بسبب ضعف دينها الى اسباب اخرى رب شبهة عليه باسباب فقره ومن اسباب امراضه ومن اسباب اشياء اخرى تسلط عليه باسبابها فهل عرف هذا من شربها - [00:01:26](#)

ومن اخلاقها فاذا عرف ذلك فطلاقها اولى هذا ما عند اهل العلم نعم - [00:01:46](#)